المركز العربي لدراسات سورية المعاصرة
The Arab Centre for Contemporary Syria Studies

تقييم حالة

محاكمات دون احتجاز
فجوة الإنفاذ ومخرجات المساءلة في قضيتي بشار وماهر الأسد

فضل عبد الغني

محاكمات دون احتجاز
فجوة الإنفاذ ومخرجات المساءلة في قضيتي بشار وماهر الأسد

أيلول /سبتمبر 2026

المحتويات

الملخص	1
المقدمة	4
تعدّد المنتديات وغياب القدرة على إنفاذ الاحتجاز	5
الاختصاص القضائي والقدرة على الإنفاذ عبر البنية	7
عوائق فصل السلطة القضائية عن إنفاذ الأحكام	8
فجوة الإنفاذ كحالة مستقرة ضمن الإطار الزمني التشغيلي	14
التوصيات	16

الملخص

أدّى سقوط نظام الأسد، في كانون الأول/ ديسمبر 2024، إلى تغيير الإطار المؤسسي للمساءلة في سورية، لكنَّه لم يؤدّ إلى وضع بشار الأسد أو ماهر الأسد تحت سلطة أي جهة قادرة على محاكمتهما حضوريًا، أو على تنفيذ حكم بالسجن بحقهما. وكانت وسائل إعلام روسية رسمية وتقارير دولية قد ذكرت أنَّ بشار الأسد وصل إلى موسكو مع عائلته، بعد أن منحته روسيا حق اللجوء، لأسباب إنسانية[1]. أما ماهر الأسد، فلم يُتحقّق من مكان وجوده في السجلات العامة، وكلّ التقارير التي زعمت تنقّله عبر العراق أو وجوده المحتمل في روسيا لا تُثبت مكانه، بل تشير إلى استمرار حالة عدم اليقين بشأنه[2].

في هذا السياق، اتخذت محكمة الجنايات الرابعة في دمشق إجراءات ضدّ مسؤولين سابقين في عهد الأسد، ومنها إجراءات غيابية تتعلق ببشار وماهر الأسد[3]. وعملت السلطات القضائية الفرنسية، ومن ضمنها قضاة التحقيق، على إجراءات تحقيق واستصدار أوامر قضائية بشأن جرائم مزعومة ارتكبها نظام الأسد. وواصلت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة جمع المواد وحفظها وتحليلها ومشاركتها مع السلطات القضائية المختصة، في حين واصلت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أعمالها الاستقصائية وإعداد التقارير[4]. والنتيجة أنَّ عدة مؤسسات باتت تمتلك سلطة الفصل في القضايا، أو ولاية جمع المواد الإثباتية وحفظها وتحليلها، أو تفويضًا استقصائيًا وتقريريًا، في حين لا تمتلك أيٌّ منها، وفقًا للسجلّ العام وقت كتابة هذه الورقة، القدرةَ العملية على إحالة أي من الرجلين إلى المحكمة، أو تنفيذ حكم بالسجن بحقه.

أقرت الدراسات المتعلقة بالمساءلة الجنائية الدولية بأنَّ إنفاذ الأحكام الجنائية ضدّ كبار المسؤولين يعتمد على عوامل تقع خارج المؤسسة القضائية ذاتها، ولا سيما تعاون الدول وإلقاء القبض على الشخص المعني. ويُعدّ هذا الإقرار عادة قصورًا في الإنفاذ، يُسعى إلى تقليصه من خلال أنظمة التعاون واستراتيجيات القبض والاحتجاز، وتقييد الحصانات، ويُحلّل في الغالب على مستوى

(1) أ. أوزبورن وم. رودينونوف، «الأسد السوري في موسكو بعد صفقة بشأن القواعد العسكرية: وسائل الإعلام الحكومية الروسية»، رويترز، 8 كانون الأول/ ديسمبر 2024؛ رويترز، «بوتين قرر منح اللجوء للأسد، الكرملين يقول»، 9 كانون الأول/ ديسمبر 2024 (قرار اللجوء المبلغ عنه من قبل الاتحاد الروسي، تم التعامل معه على أنّه تقرير ولم يتم التحقق منه بشكل مستقل؛ كما تم الاستشهاد به للتقارير العامة حول مكان ماهر الأسد غير المؤكد، وسيتم تحديد منافذ النشر في مرحلة النشر ويتم الاستشهاد بها فقط لإظهار عدم اليقين).

(2) أوزبورن ورودينونوف، رويترز، 8 و9 كانون الأول/ ديسمبر 2024، مرجع سابق.

(3) مركز العدالة والمساءلة في سوريا، تقرير مراقبة المحاكمة بشأن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الرابعة في دمشق التي افتتحت في 26 نيسان/ أبريل 2026؛ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الوثائق المؤسسية لنفس الإجراءات (المستخدمة لدعم الحقائق الإجرائية المبلغ عنها في انتظار التحقق القضائي الرسمي).

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 248/71، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011، وثيقة الأمم المتحدة 248/71/RES/A، 21 كانون الأول/ ديسمبر 2016، ولا سيما الفقرة 4 (ولاية جمع الأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها وإعداد الملفات ومشاركتها مع السلطات القضائية المختصة).
مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار S-17/1، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة S-17/1/RES/HRC/A، 22 آب/ أغسطس 2011، إنشاء اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية بولاية تحقيقية وتقديم تقارير، وبستمر ذلك في الممارسة اللاحقة.

كل مؤسسة على حدة. أما حالة الأسد، فتمثل موضوعًا تحليليًا مختلفًا؛ إذ تتوزع المساءلة المتعلقة بها على هيئات قضائية تمتلك ولاية مباشرة على المتهمين، وآليات أممية تنتج مواد إثباتية أو تقارير عن الجرائم المنسوبة إلى أجهزة الدولة السورية في الفترة المعنية. ولا يُعدُّ غياب إنفاذ الاحتجاز بحق بشار وماهر الأسد فشلًا عرضيًا لمؤسسة واحدة، بل سمة بنيوية تظهر عبر هذه المنظومة بمجملها. وتثير هذه السمة سؤالًا لا يجيب عنه تحليل الهيئة الواحدة: ما الذي يجعل غياب إنفاذ الاحتجاز حالة هيكلية مستقرة في هذه القضية تحديدًا؟ وما الآثار المترتبة على هذا التوصيف، بالنسبة إلى الهيئات العاملة على القضية ضمن الإطار الزمني التشغيلي للإجراءات الحالية؟

تتناول هذه الورقة تلك المسألة. وترى أنَّ البنية القائمة تُعرَّف بفصل السلطة القضائية عن إنفاذ الأحكام القضائية، وأنَّ هذا الفصل، ضمن الإطار الزمني التشغيلي للإجراءات ذات الصلة، يستند إلى ثلاثة عوائق متقاربة. العائق الأول هو لجوء أحد المتهمين إلى دولةٍ استخدمت حق النقض ضد مشروع إحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2014، أو الحماية العملية التي قد يتيحها الوجود في مثل هذه الدولة، وهي دولة غير ملزمة بالتزامات التعاون العادية المفروضة على الدول الأطراف بموجب الجزء التاسع من نظام روما الأساسي، فضلًا عن عدم اليقين بشأن مكان وجود المتهم الآخر، بما يحول دون تحديد ولاية قضائية متعاونة يمكن التوجه إليها بثقة. والعائق الثاني هو الوضع المتنازع عليه، على مستوى القانون الدولي العام، للحصانة الوظيفية للمسؤولين السابقين فيما يتعلق بالجرائم الدولية، رغم الاجتهادات القضائية الفرنسية الأخيرة التي قيّدت هذه الحصانة بموجب القانون الفرنسي. والعائق الثالث هو غياب أي صك قابل للتطبيق، في المصادر التي راجعتها هذه الورقة، يتيح الاعتراف بحكم جنائي سوري أو بإنفاذه في الدول التي تُجرى فيها إجراءات موازية.

وترى الورقة أنَّ تقارب هذه العوائق يجعل فجوة الإنفاذ حالة مستقرة ضمن الإطار الزمني المحدد، لا فشلًا عرضيًا ينتظر حلًا تنفيذيًا وشيكًا، وأنَّ ما يبقى متاحًا عبر الحدود في ظل هذه الفجوة ليس الاعتراف بالأحكام أو إنفاذها، بل إمكان جعل مخرجات أحد المحافل القضائية مادةً في إجراءات منتدى آخر، تقيّمها سلطته المختصة وفقًا لقواعدها الخاصة بالمقبولية والإثبات.

تتألف مساهمة هذه الورقة من ثلاثة مستويات. تتمثل المساهمة الفقهية في تحليل الحصانتَين الشخصية والوظيفية، في ضوء حُكمَي محكمة النقض الفرنسية الصادرين في 25 تموز/ يوليو 2025، وفي بيان حدود الأثر العابر للحدود لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين، ويشمل ذلك النطاقَ غير العابر للحدود للمادة 14(7)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتمثل المساهمة النظرية في إعادة تصوّر فجوة الإنفاذ بوصفها شرطًا هيكليًا مستقرًا ضمن إطار زمني محدد، لا قصورًا عرضيًا، وفي بيان ما يترتب على هذا التوصيف من ضرورة التمييز بين الأدلة والإثبات، وبين التحقيق والفصل، وبين تفويض إعداد الأدلة وسلطة الحكم في المسؤولية الجنائية. وتتمثل المساهمة التطبيقية في صياغة توصيات للجهات المؤسسية الفاعلة في هذا النظام، تنبثق من التوصيف البنيوي للفجوة، وتراعي حدود ولاية كل جهة وما يمكن أن تقدّمه ضمنها. ولا تحلل

الورقة مبدأ المحاكمة الغيابية أو الإجراءات الغيابية ضد بشار الأسد بوصفهما موضوعًا مستقلًا، إذ يُعالج كل منهما على حدة، فعندما تُستخدم الإجراءات الغيابية لتوضيح نقطة محددة، تؤدي حالة ماهر الأسد هذا الغرض، في حين يُفحص وضع بشار الأسد من خلال أبعاد اللجوء والحصانة والإجراءات الأجنبية.

المقدمة

تعتمد هذه الورقة منهجية فقهية ومؤسّسية، حيث يفسّر التحليل الفقهي المعاهدات والقوانين والقرارات القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، باستخدام التفسير النصي والمنهجي والغائي، حيثما تقتضي المسألة ذلك. أما التحليل المؤسّسي، فيدرس ولايات المحاكم والآليات المذكورة في المقدّمة، وقدراتها العملية على ممارسة هذه الولايات في الظروف الحالية. وتُعرض المقترحات المعيارية بوصفها مقترحات، وتُفصل عن بيانات القانون كما هو قائم.

وتُصنَّف المصادر وفق تسلسل هرمي، وتُعطى الأولوية للمواد القانونية الأساسية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتفسير المعتمد للجنة حقوق الإنسان؛ ونظام روما الأساسي، الذي يُعدّ قانونًا قابلًا للتطبيق ضمن إطاره المؤسسي، وإطارًا إجرائيًا جنائيًا دوليًا مقارنًا في مواضع أخرى؛ والقرارات الأممية المنشئة للآليات الدولية الخاصة بسورية؛ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية والدولية، ومن ضمنها حكما محكمة النقض الفرنسية الصادران في 25 تموز/ يوليو 2025؛ والقوانين الإجرائية الجنائية ذات الصلة، ومنها قانون الإجراءات الجنائية السوري وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ والإعلان الدستوري الانتقالي الصادر في 13 آذار/ مارس 2025. ويُستعان بالدراسات الثانوية عند الحاجة إلى تمثيل دقيق لنقاش فقهي قائم، ولا سيما مسألة حصانة المسؤولين السابقين والولاية القضائية العالمية.

تحدّد الورقة حدودها الموضوعية بالتركيز على البنية المؤسسية للمساءلة المتعلقة ببشار وماهر الأسد، وعلى العوائق الثلاثة المعروضة في الأقسام التالية، ضمن الإطار الزمني التشغيلي للإجراءات الحالية. ولا تتناول الورقة مبدأ المحاكمة الغيابية في القانون الدولي، والإجراءات الغيابية ضد بشار الأسد، لكونهما موضوعين مستقلين يُعالج كل منهما في كتابات أخرى. ولا تطرح الورقة ادعاءات واقعية بشأن هياكل القيادة أو النية أو التماسك المؤسسي بما يتجاوز ما تدعمه المواد المُستشهد بها، وتُعامل التهم بوصفها ادعاءات إلى حين صدور حكم قضائي، مع الحفاظ على الفصل التحليلي بين الحصانة والاختصاص القضائي والمقبولية.

تميز الورقة بين التحليل القانوني والاستدلال الواقعي. فوصول بشار الأسد إلى روسيا الاتحادية، والغموض المحيط بمكان وجود ماهر الأسد، يُعاملان معاملة المعطيات المستندة إلى التقارير العامة. وتُعامل الإجراءات أمام محكمة الجنايات الرابعة في دمشق بوصفها إجراءات مُبلغًا عنها، من خلال التقارير العامة ومراقبة المجتمع المدني للمحاكمات، إلى حين توافر السجلات الإجرائية الرسمية. وتتطلب بعض المُعرّفات تأكيدًا في مرحلة النشر، ومنها النص العربي الرسمي وتاريخ تعديل الأحكام المذكورة من قانون الإجراءات الجنائية السوري، والمادة 12 من الإعلان الدستوري الانتقالي، والمُعرّفات الدقيقة للقضايا المتعلقة بأحكام محكمة النقض الفرنسية. ويُشار إلى هذه العناصر عند ورودها.

تعدّد المنتديات وغياب القدرة على إنفاذ الاحتجاز

يتألف هيكل المساءلة المتعلق بالمتهمين من مؤسسات تنتمي إلى ثلاثة أنواع مختلفة، ويُعدّ التمييز بينها نقطة انطلاق ضرورية للتحليل. يشمل النوع الأول المحاكم القادرة على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قانون إجرائي محدد. ويندرج ضمن هذا النوع القضاء الجنائي المحلي السوري، ومن ضمنه محكمة الجنايات الرابعة في دمشق، التي بدأت في 26 نيسان/ أبريل 2026 إجراءات ضد عدد من المتهمين الغائبين، ومنهم بشار وماهر الأسد، وفقًا لنظام الإجراءات الغيابية المستمد من المواد 322 و328 و329 من قانون الإجراءات الجنائية[5]؛ وكذلك محاكم الدول الثالثة التي تمارس اختصاصًا عالميًا[6].

ويشمل النوع الثاني السلطات القضائية التحقيقية التي تفتح ملفات جنائية وتطوّرها، ويجوز لها إصدار أوامر قبض وغيرها من التدابير الإجرائية، لكنَّها لا تحدد المسؤولية الجنائية بنفسها، إذ يبقى هذا الأمر من اختصاص محكمة الموضوع في نهاية الإجراءات (أي المحكمة المختصة بالفصل في القضية). ويندرج ضمن هذا النوع قضاة التحقيق الفرنسيون الذين تابعوا الملف الذي استند إليه أمر القبض الصادر بحق بشار الأسد، والذي أبطلته محكمة النقض لاحقًا في حكمها الصادر في 25 تموز/ يوليو 2025[7]. وتحدد الشروط القضائية التي يستندون إليها في النظر في الجرائم الدولية المرتكبة في الخارج بموجب القانون الفرنسي، ومن ضمنها المادة 689-11 من قانون الإجراءات الجنائية والأحكام ذات الصلة[8].

أما النوع الثالث من المؤسسات، فليس جهة قضائية على الإطلاق، وتمثّله اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان عام 2011، وهي تُجري تحقيقات في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الممارسة اللاحقة، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقدّم تقارير عنها؛ لكنَّها لا تحدد المسؤولية الجنائية الفردية[9].

(5) قانون الإجراءات الجنائية السوري، المرسوم التشريعي رقم 112 لسنة 1950 (بصيغته المعدلة)، المواد 322 و328 و329 (إجراءات الغياب والإلغاء التلقائي للحكم الغيابي بحكم القانون عند التسليم أو التوقيف، مع إعادة المحاكمة كاملة بحضور المتهم). سيتم التحقق من النص العربي الرسمي وتاريخ التعديلات عند النشر؛ ويُستشهد بالتحليل المؤسسي للشبكة السورية لحقوق الإنسان الصادر في أيار/ مايو 2026، كتعليق داعم فقط، وليس كبديل عن النص القانوني.
مركز العدالة والمساءلة في سوريا والشبكة السورية لحقوق الإنسان، تقرير مراقبة المحاكمة، مرجع سابق.

(6) المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز (Koblenz Oberlandesgericht)، الحكم في قضية إياد أ.، بتاريخ 24 شباط/ فبراير 2021، والحكم في قضية أنور ر.، بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2022، تمارس اختصاصها العالمي فيما يتعلق بتعذيب الدولة في مراكز الاحتجاز السورية. سيتم تحديد أرقام القضايا الدقيقة وإمكانية الوصول إلى السجلات الألمانية الرسمية، مع استكمالها عند الاقتضاء بترجمات تستضيفها الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، عند مرحلة النشر.

(7) محكمة النقض (فرنسا)، الجمعية العامة، حكمان صادران في 25 تموز/ يوليو 2025: الأول يتعلق بصحة مذكرة التوقيف الصادرة بحق بشار الأسد والحصانة الشخصية لرئيس دولة في منصبه؛ والثاني في قضية أديب ميالة يتعلق بنطاق الحصانة الوظيفية الموضوعية للمسؤولين الأجانب فيما يتعلق بالجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. سيتم التحقق من مُعرّفات القضايا الدقيقة، بما في ذلك أرقام الاستفتاء والبيان الرسمي، من خلال مقارنتها بالأحكام الرسمية عند النشر.

(8) قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا)، المادة 689-11 (الشروط التي تحكم ممارسة الاختصاص الجنائي الفرنسي خارج الحدود الإقليمية على جرائم دولية معينة، بما في ذلك شروط الإقامة المعتادة ومتطلبات الادعاء، المطبقة وفقًا لأحكام المادة).

(9) قرار مجلس حقوق الإنسان S-17/1، مرجع سابق.

أما الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، التي أنشأتها الجمعية العامة عام 2016، فلها ولاية لدعم الادعاء العام، تتمثل في جمع الأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد الملفات لتيسير إجراءات جنائية عادلة ومستقلة في الولايات القضائية المختصة، وهي بدورها لا تصدر أحكامًا[10].

ومن شأن الخلط بين هذه الآليات والمحاكم، أو بين قضاة التحقيق ومحاكم الموضوع، أن يؤدي إلى فهم غير دقيق للهيكل المؤسسي للمساءلة. فما تنتجه الآليات غير القضائية هو المعلومات والمواد الإثباتية والتحليلات. وما تنتجه سلطة التحقيق هو ملف إجرائي والتدابير التي يسمح بها القانون في إطار التحقيق. أما ما قد تنتجه المحكمة، في نهاية المطاف وبعد إجراءات يحكمها قانونها الإجرائي، فهو تحديد المسؤولية الجنائية وفقًا لمعيار الإثبات المطبق. ولذلك تحافظ هذه الورقة، في مختلف أقسامها، على التمييز بين الأدلة والإثبات، وبين التحقيق والفصل، وبين تفويض التحقيق أو إعداد الأدلة وسلطة الحكم في المسؤولية الجنائية.

في ضوء هذا التقسيم، تظهر السمة التنظيمية الأساسية للهيكل. فهناك سلطة قضائية على المتهمين في أكثر من محكمة، ونشاط تحقيقي قضائي في أكثر من ولاية قضائية، وقدرة على توليد مخرجات إثباتية في أكثر من آلية. ومع ذلك، تشير السجلات العامة المتاحة وقت كتابة هذه الورقة إلى أنَّ بشار الأسد موجود في روسيا الاتحادية بعد قرار لجوء صدر في كانون الأول/ ديسمبر 2024، في حين لم يُتحقق من مكان وجود ماهر الأسد[11]، ولا يوجد في المصادر التي تستند إليها هذه الورقة ما يثبت أنَّ أي محكمة مختصة تحتجز أيًا من الرجلين حاليًا أو تستطيع تنفيذ حكم بالسجن بحقهما.

وتستخدم هذه الورقة مصطلح «التنفيذ القضائي» للدلالة على تأمين الشخص وتنفيذ حكم بالسجن، وتميّز بين التنفيذ القضائي والتدابير الجانبية التي قد يسمح بها قانون المحكمة المختصة، مثل التدابير التي تؤثر في الأصول الواقعة ضمن نطاق اختصاص تلك المحكمة، لكنَّها لا تؤدي إلى تسليم الشخص أو وضعه رهن الحجز. ويشير مصطلح فجوة الإنفاذ، كما يُستخدم هنا، تحديدًا إلى غياب القدرة على إنفاذ الاحتجاز عبر البنية، لا إلى قصور في سلطة المنتديات على الفصل في القضايا أو في قدرة الآليات على التوثيق.

إنَّ فجوة الإنفاذ، بالمعنى المحدّد آنفًا، هي المشكلة التحليلية التي يتناولها الجزء المتبقي من الورقة. فليست المسألة في إمكانية مضيّ المحاكم قدمًا بصورة قانونية، إذ يعتمد ذلك على الاختصاص القضائي والحصانة والقانون الإجرائي لكل محكمة، بل في وظيفة هذه الإجراءات وكيفية ارتباطها بعضها ببعض، في ظل عجز أي منها، في الظروف الحالية، عن تحقيق نتيجة الحبس التي تتوقعها المحاكم الجنائية عادةً. ويوضح القسم التالي الآلية التي تنتج هذه الفجوة.

(10) قرار الجمعية العامة 248/71، مرجع سابق.

(11) أوزبورن ورودينوف، رويترز، 8 و9 كانون الأول/ ديسمبر 2024، مرجع سابق.

الاختصاص القضائي والقدرة على الإنفاذ عبر البنية

يجسّد النظام القضائي السوري الداخلي هذا الفصل. فمن حيث الاختصاص، يجوز للمحكمة السورية أن تنظر في السلوك المزعوم، وأن تفعل ذلك غيابيًا، بموجب المواد 322 و328 و329، من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنظّم المحاكمة في حال عدم حضور المتهم المستدعى حسب الأصول، وتنصّ على إلغاء الحكم الغيابي بحكم القانون عند التسليم أو التوقيف، مع إعادة محاكمة كاملة بحضور المتهم[12]. أما من حيث القدرة على الإنفاذ، فلا تستطيع المحكمة نفسها تأمين شخص موجود في الخارج دون تسليمه من الدولة التي يوجد فيها أو من دولة اللجوء. وهذا يعني أن أيّ تنفيذ متاح ضدّ متهم غائب سيكون، في هذه الحالة، غير قائم على الاحتجاز وغير مباشر، ومن ضمن ذلك التدابير التي تؤثر في الأصول الخاضعة للسلطة السورية، بموجب المادة 322[13]. ولهذا النوع من التنفيذ غير المباشر أهمية عملية، لكنَّه لا يؤدي إلى الحبس. والتمييز بين الأمرَين يُحدّد ما يمكن أن تحققه الإجراءات فعليًا.

ويقدّم النظام الفرنسي الهيكلَ نفسه، مع اختلاف الجهات الفاعلة. فمن حيث الاختصاص، يجوز للسلطات القضائية الفرنسية الشروع في إجراءات التحقيق، وإصدار أوامر التوقيف بشأن جرائم دولية محددة ارتُكبت في الخارج، وفقًا للشروط التي ينص عليها القانون الفرنسي، ومنها المادة 689-11 من قانون الإجراءات الجنائية والأحكام ذات الصلة، مع مراعاة قواعد الحصانة التي يتناولها القسم الرابع. غير أنَّ تحديد المسؤولية الجنائية الفردية يبقى من اختصاص محكمة الموضوع المختصة[14]. أما من حيث القدرة على الإنفاذ، فإنَّ صدور حكم الاحتجاز في فرنسا يستلزم وجود المتهم في فرنسا أو في دولة متعاونة، أو تسليمه من الدولة التي يوجد فيها. وفي المقابل، لا تشغل الآليتان الدوليتان أيًا من هذين المحورين، بوصفهما مؤسستين قضائيتين، لأنهما لا تفصلان في القضايا ولا تنفذان الأحكام، ولا تسعيان إلى امتلاك قدرة الاحتجاز، لأنَّ وظيفتهما هي توليد المواد وتحليلها وتبادلها لاستخدامها من السلطات القضائية المختصة[15].

(12) قانون الإجراءات الجنائية السوري، المواد 322 و328 و329، مرجع سابق.

(13) قانون الإجراءات الجنائية السوري، المواد 322 و328 و329، مرجع سابق.

(14) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة 689-11، مرجع سابق.

(15) قرار الجمعية العامة 248/71، مرجع سابق. وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/17-S، مرجع سابق.

عوائق فصل السلطة القضائية عن إنفاذ الأحكام

العائق الأول: اللجوء، وحقّ النقض، وحدود التعاون القضائي

يتمثل العائق الأول أمام الاحتجاز في عدم إمكانية وصول أي جهة قضائية إلى الشخص المعنيّ، ويتخذ هذا العائق شكلين مختلفين في حالتي المتهمين. ففي الشكل الهيكلي، يُفاد بأنَّ الشخص موجود في ولاية محددة لا تُظهر السجلات العامة توافر آلية تعاون فعالة معها. أما في الشكل المعلوماتي، فيكون مكان وجود الشخص غير مؤكد، بما يحول دون توجيه طلب تعاون إلى ولاية قضائية محددة بثقة. ويختلف الشكلان من حيث الآلية وإمكانية تجاوزه، لكنَّهما يؤديان، وفقًا للسجلات العامة الحالية، إلى النتيجة العملية نفسها: عدم قدرة أي جهة قضائية مختصة على ضمان الاحتجاز.

يتجلى الشكل الهيكلي في لجوء بشار الأسد المبلغ عنه إلى روسيا الاتحادية[16]، وتؤثر ثلاث خصائص متصلة بهذه الدولة في التحليل على مستوى المنتدى الدولي. أولًا، روسيا الاتحادية عضو دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقد صوتت في أيار/ مايو 2014، مع جمهورية الصين الشعبية، ضد مشروع القرار الذي كان سيحيل الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبذلك، لم يُعتمد المسار العملي الرئيس الذي كان يمكن أن يُدخل الوضع السوري إلى اختصاص المحكمة، في ظل عدم انضمام سورية إلى نظام روما الأساسي وعدم صدور قبول منها بموجب المادة 12(3) [17]. ثانيًا، روسيا الاتحادية ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، ومن ثم، فهي غير ملزمة بالتزامات التعاون العادية المفروضة على الدول الأطراف بموجب الجزء التاسع من النظام، ما لم يوجد أساس قانوني مستقل، كإحالة من مجلس الأمن أو تعاون طوعي[18]. ثالثًا، على المستوى الوطني في روسيا، تنص المادة 63 من الدستور الروسي على اللجوء السياسي، وهو ما يحدد الإطار الدستوري للحماية التي يُزعم أنَّها مُنحت. غير أنَّ هذا الإطار لا يحدد، بذاته، مسألة التسليم أو النقل إلى جهة قضائية أخرى، إذ تخضع هذه المسائل لقواعد أخرى من القانون الروسي، ولأي معاهدة نافذة، وللاعتبارات التقديرية السياسية[19].

---

(16) أوزبورن ورروديونوف، رويترز، 8 و9 كانون الأول/ ديسمبر 2024، مرجع سابق.

(17) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مشروع القرار S/2014/348، 22 أيار/ مايو 2014؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المحضر الحرفي، وثيقة الأمم المتحدة S/PV.7180، 22 أيار/ مايو 2014، مسجلة الأصوات المعارضة للاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية.

(18) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في 17 تموز/ يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002، 2187 UNTS 3. تم الاستشهاد بالمادة 17 من أجل المقبولية والتكامل؛ وبالمادة 27 من أجل عدم أهمية الصفة الرسمية أمام المحكمة؛ وبالمادة 28 من أجل مسؤولية القيادة كصياغة معاهدة مقارنة؛ وبالمادة 63 من أجل الحق في الحضور في المحاكمة؛ وبالمادة 86 والجزء 9 من أجل التعاون؛ وبالمادة 98 حيثما يتم التطرق إلى تقاطع التعاون والحصانة.
المحكمة الجنائية الدولية، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (القائمة الرسمية التي تؤكد أنَّ الاتحاد الروسي ليس دولة طرفًا، تم تسجيل توقيع روسيا وإبلاغها بسحب التوقيع في عام 2016 من قبل مجموعة معاهدات الأمم المتحدة).

(19) دستور الاتحاد الروسي، 12 كانون الأول/ ديسمبر 1993 (بصيغته المعدلة)، المادة 63 (إطار اللجوء السياسي). وقد ذُكرت هذه المادة فقط فيما يتعلق بإطار اللجوء. أما تسليم المجرمين والاستسلام فيخضعان لقواعد أخرى من القانون الروسي، وأي معاهدة سارية، وللسلطة التقديرية السياسية، ولا تستند أي من هذه الأحكام إلى المادة 63 وحدها.

ولا تشير السجلات العامة المعتمدة في هذه الورقة إلى وجود مسار قانوني أو دبلوماسي فعال لتسليم بشار الأسد أو نقله إلى جهة قضائية مختصة. ولا تغيّر آليات منظمة الشرطة الجنائية الدولية هذا الموقف، لأنَّ النشرة الحمراء ليست مذكرة توقيف دولية، بل طلب لتحديد مكان شخص واعتقاله مؤقتًا، ولا تملك المنظمة سلطة إجبار أي دولة عضو على تنفيذ الاعتقال[20].

أما الشكل المعلوماتي، فيظهر في عدم التأكد من مكان وجود ماهر الأسد. فقد تضمّنت التقارير العامة منذ كانون الأول/ ديسمبر 2024 مزاعم غير مؤكدة عن تحركاته عبر العراق، ولقطات فيديو يُزعم أنَّها تظهره في موسكو في منتصف عام 2025. وتستخدم هذه الورقة تلك المواد فقط لإثبات حالة عدم اليقين، لا لتحديد مكانه[21]. وهنا يكون العائق عمليًا ومعلوماتيًا، لا هيكليًا بالمعنى الموصوف أعلاه. فعدم اليقين بشأن مكان الشخص لا يعفي أي جهة مختصة من اتخاذ خطوات معقولة لإخطاره والبحث عنه[22]. لكنَّه يعيد تشكيل طبيعة هذا الالتزام، لأنَّ الجهة لا تستطيع توجيه طلب تعاون إلى دولة محددة، عندما لا يكون وجود الشخص في أي دولة مثبتًا بدرجة كافية. والنتيجة العملية هي أنَّ الجهة القضائية لا تستطيع تحديد الولاية القضائية التي ينبغي التعامل معها، وبذلك يصبح طريق الاحتجاز غير متاح لسبب يختلف نوعيًا عن السبب القائم في الشكل الهيكلي.

تكمن النقطة التحليلية في أنَّ كلا الشكلين يغلقان، وفقًا للسجل الحالي، الطريقَ إلى الاحتجاز. كما أنَّ المسار عبر مجلس الأمن، الذي يمكن من حيث المبدأ أن يعيد فتح الطريق إلى منتدى دولي، يظلّ مسدودًا ضمن الإطار الزمني العملي للإجراءات الحالية بفعل التوافق السياسي بشأن هذه المسألة. ويجب صياغة هذا الاستنتاج بدقة. فهو لا يعني استحالة قانونية مطلقة، لأنَّ مجلس الأمن يستطيع، من حيث المبدأ، اعتماد إحالة مستقبلية، إذا حدثت تغيرات سياسية طالبت موسكو بمقايضة بشار الأسد. لكنَّه يعني أنَّ هذا الانسداد يشكّل سمة هيكلية ضمن الإطار الزمني الذي تعمل فيه الإجراءات الحالية، بالنظر إلى وضع دولة اللجوء وعدم وجود التزام تعاون قائم. وبذلك فإنَّ العائق الأول، في شكليه الهيكلي والمعلوماتي، يُلغي إمكانية تحقيق شرط الاحتجاز الذي بيّن القسم الثاني أنَّ قدرة الإنفاذ تتوقف عليه.

---

(20) منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، المواد الرسمية بشأن النشرات الحمراء («حول النشرات الحمراء» و«عرض النشرات الحمراء»)، تنص على أنَّ النشرة الحمراء هي طلب لتحديد مكان الشخص واعتقاله مؤقتًا في انتظار تسليمه أو اتخاذ إجراء قانوني مماثل، وأنَّها ليست مذكرة توقيف دولية، وأنَّ الإنتربول لا يستطيع إجبار السلطات الوطنية على الاعتقال.

(21) أوزبورن ورويترز، رويترز، 8 و9 كانون الأول/ ديسمبر 2024، مرجع سابق.

(22) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتُمد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976، 999 UNTS 171؛ الجمهورية العربية السورية، انضمت في 21 نيسان/ أبريل 1969، ودخل حيّز النفاذ بالنسبة لسوريا في 23 آذار/ مارس 1976. تم الاستشهاد بالمادة 14(3) (د) للحق في المحاكمة بحضور المتهم؛ وبالمادة 14(7) لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن نفس الشخص ضمن نظام وطني واحد؛ وبالمادة 15 لمبدأ الشرعية وعدم رجعية الأحكام.
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، 23 آب/ أغسطس 2007. تم الاستشهاد بالفقرة 36 لإجراءات الغياب، والإخطار، والمراجعة بحضور المتهم؛ وبالفقرة 57 لعدم تطبيق المادة 14(7) بين الولايات القضائية الوطنية لدولتين أو أكثر.

العائق الثاني: الحصانة الوظيفية غير المستقرة للمسؤولين السابقين

يتعلق العائق الثاني بالحَصانة، ويتطلب تمييزًا أساسيًا يقوم عليه التحليل. فالحصانة الشخصية هي حصانة إجرائية من ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي، تتمتع بها فئة محدودة من كبار مسؤولي الدولة، ومنهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، خلال فترة ولايتهم. وهي تمنع ممارسة الاختصاص القضائي على شاغل المنصب في أثناء ولايته، حتى ما يتعلق بالجرائم الدولية، من دون أن تُسقط المسؤولية الجنائية الفردية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في قضية مذكرة التوقيف المتعلقة بوزير خارجية قائم في منصبه[23]. أما الحصانة الموضوعية، أو الحصانة الوظيفية، فتتعلق بأفعال مسؤولي الدولة التي تُنسب إلى صفتهم الرسمية، وقد تستمر بعد ترك المسؤول منصبه. والعائق محل البحث في هذا القسم هو الحصانة الوظيفية للمسؤولين السابقين، لا الحصانة الشخصية للمسؤولين الحاليين.

يتجلى هذا التمييز في أحكام محكمة النقض الفرنسية الصادرة في 25 تموز/ يوليو 2025. والخلاصة أنَّ محكمة النقض الفرنسية لم تُبرّئ بشار الأسد، ولم تُسقط الأساس الموضوعي للاتهامات المتصلة بالهجمات الكيميائية في آب/ أغسطس 2013، بل أبطلت مذكرة القبض الصادرة في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، لأنَّها صدرت في وقت كان فيه الأسد رئيس دولة قائمًا، ويتمتع، وفق القانون الدولي العرفي، بحصانة شخصية أمام المحاكم الوطنية الأجنبية. وقد شددت المحكمة على أنَّ صحة المذكرة تُقيَّم بتاريخ صدورها، ومن ثم لا يمكن تصحيحها بأثر رجعي بعد سقوطه. لكنَّها قالت، في الوقت نفسه، إنَّ زوال صفته الرئاسية يفتح الباب أمام إصدار مذكرات جديدة[24]، وهو ما حصل لاحقًا؛ إذ أفادت مصادر قضائية، نقلتها وكالة الأنباء الفرنسية AFP، بأنَّ قضاة التحقيق الفرنسيين أصدروا في 29 تموز/ يوليو 2025 مذكرة قبض جديدة بحقّه، في ملف الهجمات الكيميائية لعام 2013. أما الأثر القانوني الأوسع، فجاء من قضية أديب ميالة، التي قررت فيها محكمة النقض، في اليوم نفسه، أنَّ الحصانة الوظيفية لا تمنع ملاحقة المسؤولين السابقين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[25]. وبذلك أصبح وضع الأسد بعد سقوطه مختلفًا، حيث لم تعد الحصانة الشخصية قائمة، ولا تبدو الحصانة الوظيفية دفاعًا كافيًا لمنع الملاحقة في الجرائم الدولية الأساسية أمام القضاء الفرنسي. ولذلك كان حكم 25 تموز/ يوليو 2025 مزدوج الأثر؛ حيث ألغى المذكرة القديمة لِعَيب يتعلق بتوقيت صدورها، لكنَّه عزز عمليًا إمكانية ملاحقة الأسد بعد فقدانه المنصب. وقد تزامن ذلك مع مسار قضائي فرنسي أوسع، شمل مذكرات أخرى في قضايا تتعلق بمقتل صلاح أبو نبوت عام 2017، وبقصف المركز الإعلامي في حي بابا عمرو عام 2012.

---

(23) مذكرة توقيف بتاريخ 11 نيسان/ أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2002، ص 3، الفقرات 51-61 (الحصانة الشخصية لكبار مسؤولي الدولة أمام المحاكم الوطنية الأجنبية والطابع الإجرائي للحصانة)؛ الفقرة 61 (تعداد الظروف اللاحقة لتولي المنصب التي يمكن فيها محاكمة وزير سابق).

(24) محكمة النقض الفرنسية، حكما 25 تموز/ يوليو 2025، مرجع سابق.

(25) محكمة النقض الفرنسية، حكما 25 تموز/ يوليو 2025، مرجع سابق.

ولا تزال هذه المسألة المحددة غير محسومة على مستوى القانون الدولي العام، ولا تعرضها هذه الورقة بوصفها محسومة. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف الحصانة الشخصية، لكنَّها لم تبتّ بصورة قاطعة في مسألة الحصانة الوظيفية: هل تمنع مقاضاة مسؤول سابق عن جرائم دولية أم لا؟ فقد فُسّر تعداد المحكمة، في الفقرة 61، للظروف التي قد يُحاكَم فيها وزير سابق، بالأفعال المرتكبة قبل تولي المنصب أو بعده وبالأفعال المرتكبة أثناء تولي المنصب بصفة شخصية، بطرق متباينة، وظلت المسألة محل خلاف في الممارسة اللاحقة[26].

وتتضمن مسوّدة مواد لجنة القانون الدولي بشأن حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مسودة المادة 7، التي تنص على أنَّ الحصانة الوظيفية لا تنطبق على قائمة من الجرائم الدولية. وقد اعتُمدت هذه المسودة مؤقتًا بالتصويت المسجّل عام 2017، ثم اعتُمدت في القراءة الأولى عام 2022 دون تصويت، رغم أنَّ التعليق يشير إلى استمرار اعتراض بعض الأعضاء، ومن ضمنهم أصحاب الرأي القائل إنَّ هذا الحكم يمثّل قانونًا جديدًا لا القانون القائم حاليًا[27]. وقد حللت دراسات فقهية بارزة هذا التباين نفسه، ولم تنتهِ إلى وجود استثناء عرفي مستقر[28].

وبناء على ذلك، فإنَّ مسودة المادة 7، وكذلك التطورات الوطنية مثل الأحكام الفرنسية الصادرة في 25 تموز/ يوليو 2025، تشير إلى اتجاه نحو تقييد الحصانة الوظيفية في الجرائم الدولية، في سياق التطور التدريجي للقانون والأنظمة الوطنية الخاصة، ويظل الوضع العرفي ونطاق أي استثناء من هذا النوع محلّ جدل في القانون الدولي العام. ولذلك، تؤكد هذه الورقة ضرورة التمييز بين القانون الفرنسي كما هو قائم بعد 25 تموز/ يوليو 2025، والقانون الدولي العام كما هو قائم على مستوى القاعدة العرفية.

يختلف موقف ماهر الأسد عن موقف بشار الأسد في جانب أساسي من هذا الحاجز. فالحصانة الشخصية التي استند إليها إلغاء مذكرة التوقيف الصادرة بحق بشار الأسد ترتبط بالمناصب التي حددتها محكمة العدل الدولية، ولا تذكر السجلات العامة أنَّ ماهر الأسد شغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية. ومن ثم لا يبدو أنَّ أساس الحصانة الشخصية ينطبق عليه[29]. ولا يثور بشأنه سوى السؤال المتنازع عليه المتعلق بالحصانة الوظيفية، ويتوقف حله على توصيف الأفعال المزعومة وعلى قانون المحكمة المختصة بالنظر فيها. وفي المقابل، ينص نظام روما الأساسي، في المادة 27، على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية،

(26) قضية مذكرة التوقيف (الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الفقرات 51-61، مرجع سابق.

(27) لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة A/77/10 (2022)، الفصل السادس، مشروع مواد بشأن حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مشروع المادة 7 والتعليق. تم اعتماد مشروع المادة 7 مؤقتًا بالتصويت المسجل في عام 2017؛ وفي القراءة الأولى في عام 2022، تم اعتماد مشروع المادة 7 والمرفق دون تصويت، ويشير التعليق إلى أنَّ بعض الأعضاء أبقوا على اعتراضاتهم السابقة، بما في ذلك موقفهم بأنَّ هذا الحكم يعكس قانونًا جديدًا وليس القانون بصيغته الحالية.

(28) دابو أكاندي وسانجيتا شاه، «حصانات مسؤولي الدولة والجرائم الدولية والمحاكم المحلية الأجنبية»، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 21، العدد 4 (2010)، ص 815 (تم الاستشهاد بها للسرد العلمي التأسيسي للنقاش العقائدي حول الحصانة الوظيفية للجرائم الدولية أمام المحاكم المحلية الأجنبية).

(29) قضية مذكرة التوقيف (الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الفقرات 51-61، مرجع سابق.
اتصالات الأطراف المدنية والمجتمع المدني بشأن الإجراءات الفرنسية تصف ماهر الأسد بأنَّه القائد الفعلي أو قائد الفرقة المدرعة الرابعة للجيش العربي السوري (استخدمت كجزء من سجل التقاضي العام بدلًا من كونها استنتاجًا قضائيًا بشأن المنصب. سيتم تأكيد تفاصيل المصدر الدقيقة في مرحلة النشر).

وعلى أنَّ الحصانات لا تحول دون اختصاصها. غير أنَّ هذه القاعدة لا تسري بذاتها على الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، كما أنَّ أي مسألة تتعلق بالتعاون في تسليم شخص إلى المحكمة تخضع أيضًا للمادة 98[30]. وتشير هذه الورقة إلى المادة 27 فقط، لتوضيح أنَّ موقف المعاهدة داخل إطار المحكمة الجنائية الدولية لا يطابق بالضرورة الوضع العرفي أمام المحاكم الوطنية الأجنبية.

العائق الثالث: عدم الاعتراف وحدود الأثر العابر للحدود

يظل العائق الثالث موجودًا، حتى لو تجاوزت المحكمة العائقَين الأولين وأصدرت حكمًا، لأنَّ الحكم الصادر عن محكمةٍ ما لا يكون، بذاته، ملزمًا لمحكمة أو دولة أخرى، من حيث الاعتراف أو الإنفاذ. ويتألف هذا العائق من عنصرين: غياب أي التزام قائم بالاعتراف بالحكم الجنائي السوري أو إنفاذه في الدول المعنية، ومحدودية الأثر العابر للحدود لمبدأ عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة مرتين عن الجريمة نفسها، بين ولايات قضائية وطنية مختلفة.

يتمثل العنصر الأول في أنَّه لم يُحدّد أي صك ثنائي أو متعدد الأطراف يوجب الاعتراف بالأحكام الجنائية السورية أو إنفاذها في فرنسا أو في الدول الأخرى ذات الصلة التي تُجرى فيها إجراءات موازية. وفي غياب معاهدة أو أساس قانوني مستقل، لا يُنفّذ الحكم الجنائي السوري تلقائيًا في الخارج، ويعتمد أي اعتراف به أو تنفيذ له على القانون الإجرائي للجهة المستقبلة، ويشمل ذلك القيودَ السارية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة أو النظام العام. وعلى أي حال، لا يظهر في المواد التي تستند إليها هذه الورقة وجود التزام بالاعتراف أو التنفيذ. وبذلك لا يمتدّ أثر الحكم السوري تلقائيًا عبر الحدود.

ويتعلق العنصر الثاني بمبدأ عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة مرّتين عن الجريمة نفسها، وهو مبدأ ينبغي التعامل معه بحذر في هذا السياق، لأنَّ القاعدة التي يُستشهد بها غالبًا لا تؤدي الأثر العابر للحدود الذي قد يُفترض لها. فالمادة 14(7)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنصّ على أنَّه لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرة أخرى عن جريمة سبق أن أدين أو بُرئ منها بحكم نهائي، وفقًا لقانون وإجراءات كل دولة[31]. وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة 57 من تعليقها العام رقم 32، أنَّ هذا الضمان لا يسري بين الولايات القضائية الوطنية لدولتين أو أكثر، ومن ثم فإنَّ المادة 14(7) لا تُنشئ بذاتها حظرًا عابرًا للحدود[32].

وبناءً على ذلك، لا تمنع المادة 14(7)، في حد ذاتها، إجراءات فرنسية لاحقة على حكم سوري، ويعتمد أي أثر مانع عابر للحدود على القانون الفرنسي أو على صك إقليمي أو معاهدة سارية. ولم أجد بين المصادر التي راجعتها أثناء كتابة هذه الورقة أي صك إقليمي أو معاهدة ينطبق على هذا السياق، ويربط بين الأحكام الجنائية السورية والفرنسية على هذا النحو. ولذلك تظل المادة 14(7)

(30) نظام روما الأساسي، المواد 17 و27 و28 و63 و86 و98، مرجع سابق.

(31) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 14(3)(د) و14(7) و15، مرجع سابق.

(32) التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان، الفقرتان 36 و57، مرجع سابق.

ذات صلة بمبدأ عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة مرتين داخل النظام الوطني الواحد، ولا ينبغي الاستناد إليها بوصفها حظرًا عابرًا للحدود بين ولايات قضائية منفصلة.

ما يبقى متاحًا عبر الحدود ليس الاعتراف بالحكم أو إنفاذه، بل استخدام مخرجات أحد المنتديات مادةً في إجراءات منتدى آخر. ففي الإجراءات الجنائية الفرنسية، يسمح مبدأ حرية الإثبات بإثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ويبتّ القاضي وفقًا لقناعته المباشرة بناءً على الأدلة المقدمة والمناقشة في جلسة الاستماع، بموجب المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية[33]. ويشكّل اشتراط تسبيب الأحكام، بموجب المادة 593 من القانون نفسه، رقابة مستقلة على هذا التقييم عند المراجعة[34]. ومن حيث المبدأ، يمكن تقديم حكم سوري، أو المواد التي يستند إليها، إلى منتدى فرنسي بوصفه أحد عناصر الملف، شريطة المصادقة عليه وترجمته ومناقشته وتقييم المحكمة لقيمته الإثباتية. وفي هذه الحالة، يُعدّ الحكم مادةً للتقييم المستقل وفقًا لقواعد المنتدى المستقبِل، ولا يُنقل أثره القانوني الملزم أو أثره التنفيذي، مع إمكان تقييم أسبابه ومواده الأساسية من حيث قيمتها الإثباتية.

(33) قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا)، المادة 427 (حرية الإثبات: مع مراعاة الاستثناءات، يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ويقرر القاضي وفقًا للإدانة في الوقت المناسب على أساس الأدلة المقدمة أثناء الجلسة والتي تمت مناقشتها بشكل خصومي).

(34) قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا)، المادة 593 (شرط وجود أحكام مسببة، كافية للسماح بمراجعة النقض).

فجوة الإنفاذ كحالة مستقرة ضمن الإطار الزمني التشغيلي

حددت الأقسام الثلاثة السابقة ثلاثة عوائق. ويرى هذا القسم أنَّ تقارب هذه العوائق يجعل فجوة الإنفاذ مستقرة ضمن الإطار الزمني المحدد، مع بيان ما يؤكده هذا الادعاء وما لا يؤكده. ويشير مصطلح «الإطار الزمني التشغيلي» إلى الفترة التي تُجرى خلالها الإجراءات ذات الصلة، والتي يمكن لأي احتجاز فعلي خلالها أن يؤثر فعليًا في وظيفتها القانونية. وهذا المصطلح بناء تحليلي تستخدمه الورقة، وليس مصطلحًا فنيًا في قانون الإجراءات الجنائية الدولية. ولا تزعم الورقة أنَّ الفجوة دائمة بمعنى الاستحالة القانونية المطلقة، بل إنَّها مستقرة خلال تلك الفترة، وأنَّ الهيكل الذي تصفه هو تكوين قائم ومستمر ضمن الشروط الحالية.

يُعدّ التمييز بين الديمومة والثبات ضروريًا، لأنَّ كل حاجز من الحواجز الثلاثة قابل للتغير، من حيث المبدأ. فقد يتغير حاجز اللجوء إذا غيّرت دولة اللجوء موقفها، أو إذا استقر ماهر الأسد في دولة متعاونة؛ وقد يتغير حاجز الحصانة إذا ترسخ موقف عرفي أكثر وضوحًا بشأن الحصانة الوظيفية للمسؤولين السابقين؛ وقد يتغير حاجز عدم الاعتراف إذا أُبرم صكّ يتيح الاعتراف بالأحكام أو إنفاذها. ولا تستبعد الورقة هذه الاحتمالات، بل تؤكد أنَّ كل حاجز، ضمن الإطار الزمني التشغيلي الحالي، ثابت لسبب هيكلي لا عارض.

ينبغي التمييز بين هذا الوضع وبين عدم التعاون العادي الذي صُممت الأطر القانونية القائمة لاستيعابه. ويُقصد بعدم التعاون العادي الحالات التي تكون فيها للمحكمة ولاية قضائية، ويوجد إطار قانوني للقبض أو التسليم، لكن التنفيذ يعتمد على تغيرات في تعاون الدولة، أو مكان وجود المتهم، أو الحوافز السياسية. في مثل هذه الحالات، يظل الإطار القانوني يتعامل مع التسليم أو القبض أو المثول الطوعي بوصفه احتمالًا قائمًا، حتى إن لم يكن متاحًا فورًا. وتجسّد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا النموذج، إذ أُلقي القبض في نهاية المطاف على شخصياتٍ طال انتظار محاكمتها، بعد تغيرات في موقف التعاون لدى الدول المعنية. أما المحكمة الخاصة بلبنان، وهي المثال الدولي الحديث الأبرز للمحاكمات الكاملة غيابيًا، فقد صممت إجراءاتها، بموجب المادة 22 من نظامها الأساسي، للتعامل مع متّهم تنازل عن حقه في الحضور، أو لم تسلّمه سلطات الدولة المعنية، أو فرّ أو تعذر العثور عليه، مع بقاء التسليم احتمالًا قائمًا مقرونًا بحق مشروط في إعادة المحاكمة[35]. وتشير هذه الورقة إلى أنَّ وضع الأسد يختلف، لأنَّ التقاء العوائق الثلاثة يجعل احتجازه مستبعدًا، وفقًا للسجلات الحالية وضمن الإطار الزمني التشغيلي، لا لمجرد

(35) النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، المرفق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1757 (2007)، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1757، 30، أيار/ مايو 2007، المادة 22، المشار إليه كأساس قانوني لإجراءات المحاكمة الغيابية، بما في ذلك الحالات التي يتنازل فيها المتهم عن الحضور، أو لم يتم تسليمه من قبل سلطات الدولة المعنية، أو فرّ أو لا يمكن العثور عليه.
المدعي العام ضد عياش وآخرين، دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان، قرار بشأن طعون الدفاع ضد قرار دائرة المحاكمة بشأن إعادة النظر في قرار المحاكمة الغيابية، 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، المشار إليه للتفسير القضائي للإخطار ومعيار «جميع الخطوات المعقولة».

أنَّ التسليم غير محتمل نظريًا. ويكمن الاختلاف في أنَّ إطار التعاون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي تطبّق فيه التزامات الدول الأطراف بموجب الجزء التاسع من نظام روما الأساسي، لا ينطبق على روسيا بوصفها دولة طرفًا، ما لم تقع إحالة من مجلس الأمن، أو يقدّم تعاون طوعي، ولم يُحدّد في السجل العام أي مسار بديل للتعاون[36].

وينبغي توضيح الصلة بالأدبيات الأوسع نطاقًا، مع بيان حدودها. يعتمد إنفاذ القانون الجنائي الدولي المعاصر عمومًا على تعاون الدول وتأمين المتهم، كما يتضح من نظام التعاون في المحكمة الجنائية الدولية ومن الدراسات المتعلقة بالاختصاص القضائي العالمي[37]. وما تضيفه حالة الأسد ليس نوعًا جديدًا من النقص، بل حالة حادة يغيب فيها شرط التعاون والقدرة على الاحتجاز، بالنسبة إلى المحاكم التي تملك سلطة على المتهمين، على نحو هيكلي ضمن الإطار الزمني التشغيلي، لا بوصفه شرطًا غير متحقق مؤقتًا فحسب. والنتيجة التحليلية هي أنَّ هذه الفجوة، في هذا النظام وضمن هذا الإطار الزمني، تُعدّ شرطًا ينبغي أخذه في الحسبان عند التصميم، لا مجرد عيب ينتظر حلًا تنفيذيًا لا يستطيع النظام الحالي توفيره. ولا يعني ذلك أنَّ الجهود الرامية إلى تنفيذ الاحتجاز تفقد مشروعيتها القانونية أو المعيارية، إنما يعني أنَّ غياب القدرة على الاحتجاز يحوّل المسألة العملية، في الوقت الراهن، من مسألة إنفاذ فقط، إلى مسألة تصميم مؤسسي.

(36) نظام روما الأساسي، المواد 17 و27 و28 و63 و86 و98، مرجع سابق.
ومجلس الأمن، مشروع القرار S/2014/348 والمحضر الحرفي S/PV.7180، مرجع سابق.

(37) نظام روما الأساسي، المواد 17 و27 و28 و63 و86 و98، مرجع سابق.؛ ماكسيمو لانجر، «دبلوماسية الولاية القضائية العالمية: الفروع السياسية والملاحقة القضائية عبر الوطنية للجرائم الدولية»، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 105، العدد 1 (2011)، ص 1 (تم الاستشهاد به للتشكيل السياسي والمؤسسي لممارسة الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك دور وجود المشتبه به في دولة المنتدى أو إمكانية الوصول إليها).

التوصيات

قبل عرض التوصيات، من المفيد تلخيص الحجّة التي عالجتها الأقسام السابقة. تقوم آلية المساءلة المتعلقة بالمتهمين على الفصل بين السلطة القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية. ويستند هذا الفصل، وفقًا للسجلات العامة وضمن الإطار الزمني التشغيلي المحدد، إلى لجوء بشار الأسد، وعدم اليقين بشأن مكان وجود ماهر الأسد، والطابع المتنازع عليه للحصانة الوظيفية على مستوى القانون الدولي العام، وغياب أي أداة قابلة للتطبيق للاعتراف بالأحكام الجنائية السورية أو إنفاذها في الخارج.

ويبقى استمرار هذه الفجوة مرتبطًا بتطورات لاحقة، من بينها موقف دولة اللجوء، ومكان وجود ماهر الأسد، والوضع العرفي للحصانة الوظيفية، وإمكان إبرام صكوك للاعتراف بالأحكام أو التعاون. ولا تعوّض التوصيات التالية الخسارة الجوهرية التي يمثلها غياب إنفاذ الاحتجاز بحق المتهمين، بل تُحّدد ما يمكن لكل جهة، ضمن ولايتها وقدرتها العملية وفي ظل الشروط القائمة، أن تقدّمه، ولا سيما إنتاج مخرجات قابلة للفحص والتقييم لاحقًا من جانب سلطات أخرى، وفقًا لقواعد المقبولية والإثبات السارية لديها، إلى جانب الحفاظ على المسارات الرامية إلى تأمين حضور المتهمين أمام القضاء وتنفيذ الأحكام بحقهم، والعمل على تطويرها حيثما أمكن.

ينبغي للسلطات السورية، ولأي محكمة جنايات سورية تنظر في إجراءات قد تنتهي إلى تحديد المسؤولية الجنائية، أن تراعي ضمانات المحاكمة العادلة، المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بكامل مضمونها، ويشمل ذلك الإخطارَ الفعال، والحق في المحاكمة بحضور المتهم، والتمثيل القانوني الفعال، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية للدفاع، والقدرة على الطعن في الأدلة واستجواب الشهود، وإتاحة إعادة المحاكمة الفعالة أو المراجعة الموضوعية الجديدة عند الاقتضاء، على النحو الذي أوضحته لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32[38].

وينبغي لهذه السلطات أن تحتفظ بوثائق إجرائية تتيح تقييم هذا الالتزام من خلال سجل الدعوى، لأنَّ هذه الخصائص هي التي تسمح بتقديم الحكم المحلي وسجل الدعوى، بوصفهما مخرجًا قابلًا للفحص والتقييم من جانب سلطات قضائية أخرى وفقًا لقواعدها الإجرائية، لا مجرد سجل للاستخدام داخل سورية. وينبغي كذلك التعامل مع أي حكم غيابي بوصفه حكمًا مشروطًا وفقًا للمادتين 328 و329 من قانون الإجراءات الجنائية، وأن توضح المحكمة أهميته الإجرائية،

(38) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 14(3)(د) و14(7) و15، مرجع سابق.
والتعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان، الفقرتان 36 و57، مرجع سابق.

بحيث يكون طابعه غير النهائي مفهومًا لأي سلطة تقيّمه لاحقًا[39].

وينبغي للمشرّع السوري أن يعرّف الجرائم الدولية وأنماط المسؤولية التي يجوز الاستناد إليها في الإجراءات الجنائية، بما يتوافق مع مبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي المنصوص عليه، في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يقتصر أي تطبيق على السلوك السابق على الأفعال التي كانت تُعدّ جرائم وقت ارتكابها، مع اتخاذ نظام روما الأساسي وغيره من صكوك القانون الجنائي الدولي مرجعًا مقارنًا في الصياغة، لا قانونًا قابلًا للتطبيق مباشرة داخل النظام السوري، ما لم تتوافر قاعدة إدماج قانونية واضحة. فالإطار الجنائي الوطني لا يوفر بالضرورة تعريفات صريحة لجميع أنماط المسؤولية ذات الصلة، ولا يكفي أي نص دستوري عام بشأن المعاهدات المصدقة، بمفرده، لسد هذه الفجوة من دون قواعد جنائية محددة وواضحة[40].

وينبغي للسلطات القضائية والادعائية الفرنسية والأجنبية الأخرى، ضمن ولاياتها -مع الاحترام الكامل لاستقلال القضاء- أن تميز بين مسألة الحصانة الشخصية التي تناولتها محكمة النقض في قضية بشار الأسد بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2025، ومسألة الحصانة الوظيفية بعد انتهاء الولاية التي تناولها حكم قضية أديب ميالة الصادر في التاريخ نفسه. وينبغي لها أن تقرّ بأنَّ الحصانة الوظيفية، بموجب القانون الفرنسي بعد 25 تموز/ يوليو 2025، قد قُيّدت بدرجة كبيرة في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع بقاء الوضع العرفي ونطاق أي استثناء من هذا القبيل محل نزاع على مستوى القانون الدولي العام[41].

وينبغي لها أيضًا أن تقيّم أساس الحصانة الشخصية الذي أدى إلى إلغاء مذكرة التوقيف الصادرة بحقّ بشار الأسد، هل ينطبق على ماهر الأسد أم لا؟ حيث إن السجلات العامة لا تذكر أنَّه شغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية[42]. وينبغي للسلطات الفرنسية أن تقيّم أي مواد سورية تُقدّم إليها بموجب قانون الإثبات الفرنسي، ولا سيما المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية، من خلال التحقق من التوثيق، والمناقشة الخصومية، وتقييم القيمة الإثباتية. وينبغي للسلطات الأجنبية الأخرى أن تطبق قوانينها الإجرائية الخاصة على المسائل نفسها[43].

وينبغي للجنة التحقيق الدولية المستقلة، ضمن ولايتها الاستقصائية والتقريرية، مواصلة

---

(39) قانون الإجراءات الجنائية السوري، المواد 322 و328 و329، مرجع سابق.

(40) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 14(3) (د)، و14(7)، و15، مرجع سابق.
ونظام روما الأساسي، المواد 17 و27 و28 و63 و86 و98، مرجع سابق.
والإعلان الدستوري الانتقالي للجمهورية العربية السورية، 13 آذار/ مارس 2025، المادة 12 (إدراج الحقوق والحريات في المعاهدات الدولية المصادق عليها لحقوق الإنسان).
النص العربي الرسمي يُعتمد عند النشر؛ وأي ترجمة إنجليزية يُعتمد عليها تُعتبر غير رسمية.

(41) قضية مذكرة التوقيف (الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الفقرات 51-61، مرجع سابق.
ولجنة القانون الدولي، مشروع المادة 7، مرجع سابق.
وأكاندي وشاه، ص 815.؛ محكمة النقض الفرنسية، حكما 25 تموز/ يوليو 2025، مرجع سابق.

(42) قضية مذكرة التوقيف (الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الفقرات 51-61، مرجع سابق.
واتصالات الأطراف المدنية بشأن الإجراءات الفرنسية، مرجع سابق.

(43) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة 427، مرجع سابق.

التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإعداد التقارير بشأنها[44]. وينبغي للآلية الدولية المحايدة والمستقلة، ضمن ولايتها المحددة، مواصلة جمع المواد ذات الصلة بأخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وتوحيدها، وحفظها، وتحليلها، وإعداد الملفات لتيسير إجراءات جنائية عادلة ومستقلة أمام السلطات القضائية المختصة[45].

ينبغي لمنظمات التوثيق، التي تنتج مواد إثباتية قد تُقدَّم إلى السلطات القضائية أو إلى الآليات الدولية، أن تحافظ على منهجيات توثيق ملائمة لكل فئة من المواد[46]، وعلى نظام واضح لسلسلة الحفظ، بما يتيح للسلطات المتلقية فحص هذه المواد وتقييم قيمتها الإثباتية وفق قواعدها الخاصة. وينبغي لهذه المنظمات أيضًا أن تراقب تطور البيئة الإجرائية المتصلة بالتكوين المؤسسي للمساءلة، وأيَّ تغيّر في سجل مكان وجود ماهر الأسد، أو في وضع اللجوء المتعلق ببشار الأسد، أو في الوضع الإجرائي للملفات الأجنبية، لأنَّ استقرار فجوة الإنفاذ وتصنيف المخرجات الناتجة عنها يتأثران بهذه التطورات.

وتعكس هذه التوصيات، في مجموعها، الفرضية المركزية للورقة: أنَّه في ظل فجوة إنفاذ مستقرة ضمن الإطار الزمني التشغيلي، تكتسب مخرجات كل منتدى قيمتها العملية من إمكان خضوعها للفحص والتقييم من جانب سلطات أخرى، وفقًا لقواعدها الخاصة بالمقبولية والإثبات، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المسارات الرامية إلى تأمين حضور المتهمين أمام القضاء وتنفيذ الأحكام بحقهم، والعمل على تطويرها حيثما أمكن.

(44) قرار مجلس حقوق الإنسان 17-S/1، مرجع سابق.

(45) قرار الجمعية العامة 248/71، مرجع سابق.

(46) مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان بجامعة كاليفورنيا في بيركلي، بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات في المصادر الرقمية المفتوحة (2022)، (منهجية للتحقق من المواد الرقمية المفتوحة المصدر وحفظها).
ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفيات التي يحتمل أن تكون غير قانونية (الطبعة المنقحة، 2016).
ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول: دليل التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (طبعة 2022 المنقحة).

المراجع

أولًا: المراجع العربية

- الإعلان الدستوري الانتقالي للجمهورية العربية السورية، 13 آذار/ مارس 2025، المادة 12.

- قانون الإجراءات الجنائية السوري، المرسوم التشريعي رقم 112 لسنة 1950 (بصيغته المعدلة)، المواد 322 و328 و329.

- مركز العدالة والمساءلة في سوريا والشبكة السورية لحقوق الإنسان، تقرير مراقبة المحاكمة بشأن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الرابعة في دمشق، 2026.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- أكاندي، دابو وشاه، سانجيتا. حصانات مسؤولي الدولة والجرائم الدولية والمحاكم المحلية الأجنبية. المجلة الأوروبية للقانون الدولي 21، العدد 4 (2010): 815.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. القرار 248/71، وثيقة الأمم المتحدة 248/71/RES/A، 21 كانون الأول/ ديسمبر 2016.

- دستور الاتحاد الروسي، 12 كانون الأول/ ديسمبر 1993 (بصيغته المعدلة)، المادة 63.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 999 UNTS 171، اعتُمد 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

- قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا)، المواد 427 و593 و689-11.

- لانجر، ماكسيمو. دبلوماسية الولاية القضائية العالمية: الفروع السياسية والملاحقة القضائية عبر الوطنية للجرائم الدولية. المجلة الأمريكية للقانون الدولي 105، العدد 1 (2011): 1.

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 32: المادة 14، وثيقة الأمم المتحدة 32/GC/C/CCPR، 23، آب/ أغسطس 2007.

- لجنة القانون الدولي. تقرير عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة 10/77/A (2022)، مشروع مواد بشأن حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. مشروع القرار 348/2014/S والمحضر الحرفي 7180.PV/S، 22، أيار/ مايو 2014.

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. القرار 1/17-S، وثيقة الأمم المتحدة HRC/A/ 1/17-S/RES، 22 آب/ أغسطس 2011.

- المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز (ألمانيا). الحكم في قضية إياد أ.، 24 شباط/ فبراير 2021؛ والحكم في قضية أنور ر.، 13 كانون الثاني/ يناير 2022.

- المحكمة الجنائية الدولية. الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (القائمة الرسمية).

- محكمة العدل الدولية. مذكرة توقيف بتاريخ 11 نيسان/ أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2002.

- محكمة النقض (فرنسا). الجمعية العامة، حكمان صادران في 25 تموز/ يوليو 2025.

- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان بجامعة كاليفورنيا في بيركلي. بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات في المصادر الرقمية المفتوحة، 2022.

- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. بروتوكول إسطنبول: دليل التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، طبعة 2022 المنقحة.

- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفيات التي يحتمل أن تكون غير قانونية، الطبعة المنقحة، 2016.

- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول). المواد الرسمية بشأن النشرات الحمراء.

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، المرفق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 3 UNTS 2187، اعتُمد 17 تموز/ يوليو 1998.

المركز العربي لدراسات سورية المعاصرة
The Arab Center for Contemporary Studies